بعضه ولا يثبت لها الخيار تحت عبد ويثبت بعتق كلها تحت مبعض ولو يقتل به الحر ولا كافر ولا يكون
واليًا ولا وليًا ولا شاهدًا ولا خاتنًا ولا قاسمًا ولا مترجمًا ولا مقومًا ولا قائفًا ولا تحمل العقل
ولا يكون محصنًا في الزنا ولا في القذف ولا يجزي في الكفارة ولا يرث ولا يحكم لبعضه ولا يشهد
له ولا يجب عليه الجهاد وطلاقه طلقتان وعدتها قرءان **الثالث** ما فيه خلاف والاصح انه كالحر
وفيه فروع منها وجوب الزكاة فيما يملكه ببعضه ويكفر بالطعام والكسوة وفيه فروع منها
وتصح اللقطة ويدخل في ملكه ان كان في نوبته وكذا ان كان مهايأة ولو اشترى زوجته بالمال المشترك
باذن سيده ملك جزءها وانفسخ النكاح وكذا ان فعل اذنه في الاظهر او بالخالص فكذلك او بمال السيد فلا
ولو اوصى لنصفه الحر خاصة ففي الصحة وجهان اصحهما في زوائد الروضة يصح ويكون له خاصة
في الاولى ولسيده خاصة في الثانية والثاني لا كما لا يرث ولو اوصى له وبعضه ملك وارث الموصي
فان كان مهايأة ومات في نوبته صحت او نوبة السيد فوصية لوارث وكذا ان لم يكن مهايأة وقال
الامام يحتمل ان تبعض الوصية **الرابع** ما فيه خلاف والاصح انه كالرقيق وفيه فروع منها انه لا
يجب عليه الجمعة في نوبته ويقتل به مبعض سواء ازاد حريته ام لا ونفقته نفقة المعسر ويحد في الزنا
وحد القذف حد العبد ويمنع من التسري ولا يجب عليه نفقة القريب والجزية وعورته في الصلاة كالامة [illegible]
النجوم اذا كوتب **الخامس** ما رجح فيه الحكم وفيه فروع منها ان لقطة المبعض حيث لا مهايأة على كل منه ومن
سيده نصف ضمانه والكسب النادر كذلك ويجب فطرته من نفقته بقدر حريته ويحمل عاقلته نصف الدية
في قتله الخطأ وفي قتله والجناية عليه وغرته من الدية بقدر الحرية وبقدر الرق من القيمة ويرجع
المبعض السيد في قربها فان لم يكن فرع الحاكم وقيل لا يرجع ويختلف في نوبته دون
نوبة السيد **ومن غرائب** هذا القسم ما ذكره الروياني لو ملك المبعض مالا بحريته فاقترضه منه
السيد ورهن عنده نصيبه الرقيق صح قال العلاي وهذه من مسائل المغاياة لانه يقال شخص
مبعض لا يملك مالك النصف عتق نصيبه الا باذن المبعض لان هذا النصف اذا كان مرهونا
عنده لم يتمكن السيد من عتقه اذا كان معسرا الا باذنه انتهى وبقي فروع لا ترجيح فيها منها ما لا
نقل فيه ومنها لو قدر على مبعضة هل ينكح الامة فيه تردد للامام لان ارقاق
بعض الولد اهون من ارقاق كله كذا في اصل الروضة بلا ترجيح ومنها اذا التقط لقيطا في نوبته
هل تثبت كفالته وجهان نقلهما الرافعي عن اصحاب المعتمد ومنها لو سرق سيده ما ملكه
بحريته قال القفال لا يقطع وقال ابو علي يقطع ومنها لو قبل الوصية بلا اذن هل يصح وجهان
ومنها القسم للمبعضة هل يعطى حكم الحرائر او الاماء او يوزع قال العلاي لا نقل فيه **قلت**
قد صرح الماوردي بانها كالامة وجزم به الاذرعي في القوت ثم ذكر التوزيع بحثا ومنها
هل له نكاح اربع كالحر او لا كالعبد او يوزع قال العلاي الظاهر الثاني لان النصف الرقيق
منه غير منفصل فيؤدي الى ان ينكح به اكثر من اثنتين **قلت** ويوزع مثلنا الطلاق والعدة
لم ار ان الحكم المذكور مصرحا به منقولا عن الماوردي وصاحب الكافي والروياني والبيان وكتب
الزركشي فيه التوزيع مرجحا وجرى في الخادم بنظائره ما لو شرى الرضيع لمطلق وما اشتراه شريكا فيه

ملكه ان بلغ العشر ومنها هل يصح الوقف عليه او لا كالعبد قال العلاي لا نقل فيه **قلت**
بل هو منقول لا صرح بصحته ابن خيران في اللطيف قال الزركشي فلو اراد سيده ان يقف عليه
نصفه الرقيق فالظاهر الصحة كالوصية ومنها لو اجتمع رقيق ومبعض قال العلاي الظاهر
ان المبعض اولى بالامامة ومنها هل يغسل الرجل امته المبعضة فيما يظهر لا لها احتمال
قاله العلاي قال وهو اولى من المكاتبة وقد جزم بانها لا تغسل ومنها يجوز توكيل مكاتب الراهن
في قبض الرهن لانه اجنبي لا عبده وفي المبعض نظر قال العلاي يحتمل ان يكون كالمكاتب
ومنها هل يسهم له من الغنيمة قال العلاي وفيه نظر ويقوى ذلك اذا كان في نوبته وقاتل
باذن سيده ويكون ذلك كما لو اكتسب ولا يخرج على الاكتساب النادر لان اذنه في القتال لا يجعل
الغنيمة نادرة وليس له ان يقاتل بلا اذن قطعا ولم يتعرضوا له وان لم يكن مهايأة فبعيد
الاسهام ومنها هل يتسرى باذن سيده اذا قلنا بجوازه للعبد قال العلاي فيه نظر وينبغي ان لا
يزاد **قلت** صرح الماوردي بمنعه وقال لا يختلف فيه اصحابنا ومنها هل تسترق
نصفها له والباقي حر قال العلاي يحتمل ان يكون فيه الخلاف في الصلح وقد صرح الماوردي
انها كالحرة وقال في الضياع وغيره انها كالامة ومنها لو اعتدت عن الوفاة بالاشهر
قال العلاي لم ار فيه نقلا وقد قالوا ان حبلها قرءان فالظاهر ان الاشهر على النصف
كالامة وكذا قال الاذرعي وغيره بحثا **تنبيه** يدخل في المهايأة الكسب والمؤن
المعتادة قطعا وفي النادرة من الاكتساب كاللقطة والوصية والمؤن كاجرة الحجامة والطبيب
قولان او وجهان اصحهما الدخول ولا يدخل ارش الجناية بالاتفاق لانها متعلقة بالرقبة وهي
مشتركة كذا في الروضة نقلا عن الامام وهو صريح في ان فرض المسألة في جنايته هو وبه صرح الامام
اما لو جني عليه فالظاهر ايضا انه كذلك **فائدة** التبعيض يقع ابتداء في صور الاولى ولد المبعضة
من زوج او زنا سئل عنه القاضي حسين فقال يمكن تخريجه على الوجهين في الجارية المشتركة اذا وطيها
الشريك ثم استقر جوابه على انه كالام حرية ورقا قال الامام وهذا هو الوجه لا سبب لحريته الا الام
فيقدر بقدرها **الثانية** الولد من الجارية المشتركة اذا وطيها الشريك المعسر ما اختلف فيه
التصحيح في الكتابة من اثنين ووطئها احدهما وهو معسر قال الرافعي وسعد في الروضة في
الولد وجهان اصحهما نصفه حر ونصفه رقيق والثاني كله حر للشبهة وقال الاستيلاد وحق
القاضي المحصورة من اذا اثبتنا الاستيلاد وانه اذا كان معسرا هل ينعقد الولد حرا او تعدد
حصته والباقي رقيق وجهان وقيل قولان اصحهما كله حر لان الشبهة تعم الجارية وحق الولد ثبت
بالشبهة وان لم يثبت الاستيلاد ووجه الثاني انه تبع الاستيلاد وهو متبعض فكذلك وهذا
الخلاف يجري فيما اذا اولد احد الشريكين الجارية المشتركة وهو معسر فاذا قلنا كله حر لزم المستولد
فيه حصة الشريك من الولد وهذا هو الاصح كذا قاله القاضي حسين وابو الطيب والروياني وغيرهما
وقال البغوي والصحيح انه يتبعض **الثالثة** اذا استولد الاب الجارية المشتركة بين ابنه
ومن غيره وهو معسر فيكون نصف الولد حر ونصفه رقيق على الاظهر **الرابعة** الغني الكافر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)